

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 683- باب المزارعة 2

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فان قال ادركت هذه الارض بثلت الخارج منها وقال احمد رحمه الله يصح واختلف اصحابه - [00:00:01](#)

فقال اكثرهم هي اجابة صحيحة يشترط فيها شروط الاجارة وقال ابو الخطاب هذه مزارعة بلفظ الاجارة ويشترط فيها شروط المزارعة وحكمها حكمها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه ولا يكرهها بثلت ولا برع - [00:00:24](#)

ولا بطعام مسمى رواه ابو داود ولانه قول المؤلف رحمه الله تعالى اصل هذا في اجارة الارض في تأجير الارض الزراعية وتأجير الارض الزراعية بدراهم بالذهب او بالفضة او باي عروض - [00:00:50](#)  
دون المطعوم فانه جائز اجرها مثلا سنة في قطيفة بسيارة بكذا بكذا. هذا جائز اجرها بمطعوم من جنس ما يخرج منها مقدر ثلاثين صاع اربعين ققيش ونحو ذلك هذا لا يجوز - [00:01:22](#)

لانه اجرها بطعام من نوع ما يخرج منها بمقدر معلوم لا يدري قد لا تنتج هذا القدر قد يؤجرها مائة صاع مثلا ولا تنتجها هي نفسها الا ثمانين صاع فلا يجوز مثل هذا اذا كان بمطعوم من جنس ما يخرج منها - [00:01:57](#)  
اذا كان بمطعوم من غير ما يخرج منها فهذا مثل الاول في المتاع ونحوه اذا لم يكن مما يخرج منها اذا اجرها بجزء مشاع مما يخرج منها. هذا موضوع هذا الفصل - [00:02:28](#)

بجزء مشاع مما يخرج منها. قال اجرك هذه الارض تزرعها وتعطيني نصف ثلث ربع ما يخرج منها من ثمرة هذا الذي ذكر المعلم رحمه الله قال اجازه احمد قال احمد رحمه الله يصح - [00:02:55](#)  
واختلف اصحابه اصحاب الامام احمد منهم من اجاز هذا ومنهم من لم يجزه لان من لم يجزه استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تأجير الارض في جزء مما يخرج منها - [00:03:24](#)

قال لان هذا تأجير. قال العلماء لان هذا تأجير والاجرة لا بد ان تكون معلومة والجزء الخارج من هذه الارض ما ما ليس بمعلوم ما يدري ماذا يكون قال مثلا اؤجرك اياها بثلت ما يخرج منها - [00:03:55](#)  
مثلا هذا ظاهره واضح. لكن الاجرة مقدرة بماذا؟ بالثلث. بالنصف. كم الاجرة لو اختلفوا ما يدري كم لان المنع والاجازة يحسب له حساب لو اختلفوا لو اختلفوا ماذا يكون المال - [00:04:20](#)

لقال مثلا اجرتك اياها بنص ما يخرج منها هذا في بادئ الامر عندنا يكون واضح لكنهم في اثناء العقد اختلفوا واذا اختلفوا ماذا سيكون الثلث الخارج منها؟ ما ندري قد يكون الثلث الخارج منها مئة صاع. وقد يكون ثلاثين وقد يكون ثمانين وقد يكون اقل او اكثر - [00:04:49](#)

فلهذا نهى عنه ولم يجزه كثير من ائمة الحنابلة كذلك من آآ العلماء اخرين على مستوى المذاهب الاربعة قالوا هذا من نوع المخابرات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه - [00:05:17](#)

عليه وسلم وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله فان قال اجرتك هذه الارض بثلت الخارج منها فقال احمد يصح اذا اختلفوا قال

يرجع مثلا الى اهل الصنف كم يقدر مثلا مقدار الخارج من هذه الارض؟ كم يقدر الثلث؟ يرجع الى اهل الصنعة واهل اه - [00:05:37](#)  
العمل هذا يعرفون تقديره واختلف اصحابه فقال اكثرهم هي اجارة صحيحة يشترط فيها شروط الاجارة بل هي اجارة والاجارة  
يشترط فيها شروط الادارة ومن اوطي الاجارة ماذا؟ ان تكون الاجرة - [00:06:06](#)

معلومة ان تكون الاجرة معلومة وهنا الاجرة غير معلومة وحكمها حكمها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض  
فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى. استدل المانعون بهذا الحديث - [00:06:32](#)  
رواه ابو داود ولان هذا مجهول يعني الربع والثلاث صحيح انهم ان اتفقوا الى اخر الوقت فهو معلوم. اهل العلم لكن لو اختلفوا في  
اثناء العقد ماذا يقدر الثلث ما يدري - [00:07:00](#)

فلم يجز ان يكون عوضا في الاجارة كثلث نماء الارض الاخرى ثلث انما ارض اخرى. قال اجرك هذه الارض وانا هذه الارض مثلا  
يسلمك اياه الان لكن انت يمكن يمضي سنة او سنتان مثلا - [00:07:18](#)  
ما استغللتها ما استفدت منها لكن اريد اؤجرك الارض هذه بثلاث ما يخرج من ارضك الثانية التي بين يديك الان مزروعة هذا لا يصح  
لانه من نوعه هذا في جهالة ولا يدري مقدار الثلث - [00:07:43](#)

فلم يجز ان يكون عوضا في الاجارة كثلثنا ماء الارض الاخرى ثلث نما ارض اخرى هذا لا يصح يعني معناه تأجير الارض بثلاث ما  
يخرج من هذا يختلف عن المزارعة - [00:08:05](#)  
لان اذا كانت مزارعة لها شروط المزارعة وما يلزم لها والمزارعة يكون شريكان في الناتج والنتائج عرفنا اذا اختلفوا وكان بعد ظهور  
الثمرة او قبل وظهور الثمرة كل هذا مرتب. لكن اذا كان هذا على سبيل الاجرة - [00:08:22](#)  
وسبيل الاجرة لا بد ان تكون الاجرة معلومة فان كانت بشيء معلوم من جنس ما يخرج منها فلا يصح لانه احتمل الا يخرج الا هذا القدر  
وان كانت بجزء بشيء معلوم من غير ما يخرج منها صح - [00:08:43](#)

يقول مثلا اؤجرك هذه الارض تزرعها بر او شعير او كذا السنة بعشرة اكياس سكر هذا يصح لان الاجرة معلومة. عشرة اكياس سكر  
معلومة. لو حصل خلاف او حصل كذا تقوم. تقوم السكر ويعلم - [00:09:06](#)  
بخلاف ما اذا قال بعشرة اكياس بر مما يخرج منها نقول يمكن ما يخرج الا ثمانية اكياس فالمستأجر يدفع ما يخرج منها وزيادة على  
ما حصل منها ففيه اضرار بالمستأجر. وقد يخرج منها شيء كثير فيه خير عظيم مثلا. اذا قال بعشرة اكياس بر - [00:09:29](#)  
يخرج منها الف اكياس مثلا فعشرة الاكياس شيء بسيط فيكون في ضرر على المؤجر وانما التأجير بشيء غير ما يكون من ناتجها  
فاصل وحكم المزارعة حكم المسابقات فيما ذكرناه من الجواز واللزام وما يلزم العامل ورب الارض وغير ذلك من احكامها. وحكم  
المزارعة. الان الكلام في المزارعة - [00:09:58](#)

وسبق الكلام في المسابقات. وعرفنا الفرق بين المزارعة والمساقاة. المزارعة يعطيه ارض ويقول ازرعها المشقة يعطيه نخل او شجر  
يقول اسقها يفهم من لفظها لفظ مزارعة زرع لفظ مساقاة سقي - [00:10:32](#)  
فيقول رحمه الله وحكم المزارعة حكم المسابقات لان الموسيقىات هي الغالب وهي الكثير بين الناس المسابقات يسلمه النخيل والاشجار  
والفواكه ويقول تقوم عليها لمدة سنة او خمس سنوات او اقل او اكثر - [00:10:56](#)

بكذا بجزء مما يخرج منها ونحو ذلك. هذا يسمى مساقاة. المزارعة غالبا هي فصلية ما تكون سنوات زرع موسمي ستة اشهر مثلا  
وبعض الزروع مثلا البقول ونحوها ثلاثة اشهر واقل من هذا مثلا - [00:11:19](#)  
وهذي اقل ولهذا الحق المزارعة الموسيقىات. قال هي مثلها. في ماذا؟ يرحمك الله قال فيما ذكرناه من الجواز واللزام ان حكم  
المزارعة هل هو عقد جائز او عقد لازم على ما تقدم في المسابقات - [00:11:41](#)

وما يلزم العامل ورب الارض تفرق هناك رحمه الله بينما يلزم العامل ورب الارض. قال يلزم العامل ما في اصلاح للثمرة لانه شريك  
فيها. ولا يلزم العامل ما فيه حفظ الثمرة وبقاؤها مثلا من الجدران والابار والمكايين والامور هذه مقصودا بها - [00:12:09](#)  
الثبوت والبقى ما تلزم العامل العامل يبي يزرع الارض ستة اشهر مثلا يقال له صور الارض اذا كان يتطلب الامر تصوير الارض يقال

تصوير الارض عليك؟ يقول لا انا مدتي ستة اشهر - [00:12:39](#)

ازرع فيها تصوير الارض لحفظ الارض من المارة والحيوانات ونحو ذلك هذه تلزم رب الارض لاني انا ستة اشهر والحرب فاذا رحلت ارحل بجداري معي لا. الجدار باقي له قصر الماء واحتاج الى حذر بئر - [00:12:58](#)

مثلا يقول رب الارض للمزارع احفر البئر يقول لا يا اخي البئر تبقى سنوات انا مدتي ستة اشهر او سنة يلزمي بحفر بئر ثم ارحل واتركها لك. حفر البئر لك - [00:13:20](#)

وباقية في ارضك فيقول رحمه الله ما يلزم رب الارض في المسقاة يلزمه في المزارعة يلزم العامل في المسابقات يلزمه في المزارعة وتقدم ان قلنا ما يراد به البقاء والحفظ هذا على رب المال - [00:13:38](#)

رب الارض وما يراد به حفظ الثمرة وتنمية الثمرة مثل اه الثيل ونحوه الذي يكون بين الزروع ومثل الحشائش التي تضر الثمرة هذي من تولاها العامل لان هذه الحفظ الثمرة - [00:14:02](#)

جدار انهد يقال لرب الارض تعال ابن الجدار يا اخي لانها اذا ترك ساقط ظاعت المزرعة واكلتها الحيوانات والمارة ونحو ذلك هذا عليك. الماء قصر ويحتاج الى حفر بئر يقول تعال رب الارض هو الذي يحفر البئر لان البئر مرادا بها البقاء والاستمرار وهو يحفظ المزرعة - [00:14:22](#)

ويحفظ الاصل يحفظ الاشجار. لا تموت من قلة الماء وهكذا ماكنة مثلا كانت الماكنة موجودة خربت الماكنة. يقول رب الارض للمزارع مثلا او المساقى آ احضر مكنة لان هذه خربت على يدك يقول لا - [00:14:51](#)

احضر ماكنة انا عودتي سنة ثمانية اشهر والماكنة بثمانين الف بتسعين الف بعشرة الاف ما تلزمي على من تكون المكنة على رب الارض لان مرادا بها البقاء فكذلك المزارعة اذا مثلا بقي على الزرع يحصد مثلا - [00:15:13](#)

عشرين يوم او شهر لكنه يحتاج ماء المكنة خربت يقول رب الارض للمزارع اشتر ماكنة هات ماكنة لسقي العرص يقول لا يا اخي انا ما باقي لي الا عشرين يوم - [00:15:35](#)

نحصد وننتهي. كيف اشترى مكنة بسبعين الف؟ ثمانين الف باقل اكثر؟ لا هذي تكون على من على رب الارض لانها باقية وهذا معنا قوله رحمه الله وما يلزم العامل ورب الارض يعني شي يلزم العامل وشي يلزم رب الارض في المساقات - [00:15:50](#)

مثلها المزارعة. نعم لانها معاملة على الارض ببعض نمائها. لانها معاملة على الارض ببعض نمائها وتلك معاملة على الاشياء ببعض نمائها مثلها سواء بسواء نعم. لكن غالبا الموساقات قد تستمر سنوات المزارعة موسمية ستة اشهر ثمانية اشهر وينتهي - [00:16:15](#)

وان كانت الارض ذات شجر فقال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف او قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزرعتك الارض بالثلث جاز لانهما عقدان يجوز افرادهما فجاز جمعهما كعينين وان كانت الارض ذات شجر - [00:16:46](#)

يقول مثلا الارض فيها نخيل وفيها اشجار فواكه واسعة شاسعة يقول للعامل مثلا مصارعة ومساقاة في ان واحد مساقات للشجر ومزارعة للعرط البيضاء لك الثلث في المساقات والمزارعة لك النصف - [00:17:10](#)

في الموساقات ولك الثلث المزارعة او العكس. يصح لانه يصح يكون العقد عقد مصارعة فقط وعقد وساقات فقط ويجمعهما في عقد واحد ومتى سقط من الحب شيء ثم نبت في عام اخر؟ او سقط من حب المستأجر ثم نبت في عام اخر فهو لصاحب - [00:17:42](#)

ارض لان صاحب الحب اسقط حقه منه بحكم العرف بدليل ان لكل احد التقاطه فسقط كما لو سقط النوى فنبت شجرا هذه تحصل يعني وتتكرر متى سقط من الحب شيء ثم نبت في عام اخر - [00:18:12](#)

هو اجر الارض او زار عليها وحصدوها وتقاسموا الثمرة وانتهت عند الحصاد وعند جمع الحبوب ونحوها بطبيعة الحال يتناثر حبوب في الارض سألها العامل لربها رب الارض انتهى مدته - [00:18:41](#)

رب الارض ما زرعها زراعة جديدة وما سلمها لاحد بقيت جاءت الامطار الموسمية فنبتت الارض كأنها مزروعة يأتي العامل فيقول يا اخي ارضنا التي زرناها في العام الماضي الان نبتت. منين نبتت؟ من حبوبى انا وانت - [00:19:10](#)

فهي بيني وبينك انا شريك لك في هذا الزرع يا اخي لانه من حبوبنا ولو اجرتها لغيره ارتفعت يدي عنها ولو انك زرعت ارتفعت يدي

عنها لكن بقيت على حبوبي انا - 00:19:44

كان شريك لك في هذا هل يكون شريك؟ قال لا لانهم ما اتفقوا على بذرها وبقاتها مدة معينة وانما ذاك نقل حبوبه كاملة. وما ترك الا ما عجز عن حمله - 00:20:05

لو استطاع ان يأخذه اخذه لكنه تناثر شيء قليل بالنسبة للحبوب الناتجة من الارض لكن البذر مبروك القليل منه يكفي لمن يكون هذا الزرع؟ لانه قد يكون مثل زرع العام الماضي واكثر - 00:20:28

لمن يكون يكون لرب الارض والعامل رفع يده ليس له فيه شيء لان العرف على انه العامل اذا رفع يده عن الارض خلاص ما يكن بقي له شيء ولا يقل بقي له حبوب في ارضك ما له شيء - 00:20:47

حبوبه ما تركها الا رغبة عنها ولو تمكن لاخذها لكن يكلفه نقطها اكثر من قيمتها يكلم مجموعة من العمال يلقتون حبة حبة. مثلا تكلف العمال كثير بينما لا ترك الحبوب هذه ما تضره. وجرت العادة والعرف على ان الارض اذا زرعت - 00:21:09

تتساقط شيء من حبوبها وينبت في العام القادم اذا لم تزرع زراعة جديدة فهذا قد يحصل ويقول العامل يتصور يقول هذا من حبوب فانا شريك لك فيه يقول المؤلف لا - 00:21:36

بل هو للرب فهو لصاحب الارض. وليس للعامل فيه شيء لان صاحب الحق الحب اسقط حقه يعني ما تركه سلف او قرية او مزارعة وانما تركه رغبة عنه. يقول له خذ - 00:21:56

وربما قال رب الارض مثلا انا احب ان تأخذه. لاني اريد ان ازرعها نوع اخر وخذ حبة فهو يسره ان يترك ولا يلزم بلقطة صاحب الارض لان صاحب الحب اسقط حقه منه بحكم العرف. العرف جاري على انه ما يكون له في السنة القادمة فيما بعد - 00:22:18

بدليل ان لكل احد التقاطه. يعني لو جاء ناس يلتقطونه غير صاحب الارض وغير صاحب العمل ما احد يعترض عليهم لان هذا متروك مثل اللقطة التي تركها صاحبها رغبة عنها - 00:22:48

من شاء ليأخذها يأخذها كما لو سقط النوى فنبت شجر كان له شيء من الثمرة مثلا وترك شيء من التمرور مثلا في الارض فنبت النوى نبتت قرص فهل يدعي بها صاحب النوى؟ يقول هذه غرسي؟ لا. نقول هذه متروكة. ونبتت لصاحب الارض وهو يتصرف في -

00:23:11

فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:23:44